لا لقصور في عرفانه فهو امام زمانه فرايت ان اوقع نقدى عليه فاما الاحصاء فلا سبيل اليه
اذ السهو والخطا والنسيان من صفة كل انسان واتدلل قلت بالدال المهملة من الادلال على من
لك عنده منزلة عليه بزيادة يسيرة او تحرير عبارة عدلا لا عدوا لا اعترافي ان الكتاب
كتابه لفظا ومعنى ونصا لا فحوى ليس فيه حق ولا رحوى ولا شبهة ولا دعوى
الامارة عليه من الدلائل غيرة على دعاويه العواطل من مت بهتها الدعاوي البواطل انتهى وانما
نقلته بطوله لاني ان شاء الله تعالى ساذكر ما انتقده ذهنه الوقاد وما حرره من الادلة وزاد وفي
قوله وهو الشهاب النجم من البديع الاطراد وقد الف الحافظ السخي وى كتابا حافلا في ترجمة الحافظ
٦ ابن حجر سماه الجواهر والدرر **طالعتها يوما من الايام × فاشتقت ان اودعها**
٧ **نظامي × فلم تزل بكرة ذاك اليوم × الى المساعند وفود النوم ×**
٨ كان ذلك في شهر صفر سنة ست وستين ومائة والف في الروضة البهية **مشتملا على**
الذي حواه × فالحمد للرحمن لا سواه × مشتملا حال من فاعل تم وضمير حواه للمؤلف
الذي اريد نظمه مسئلة تقسيم الخبر الى المتواتر والاحاد **وكل ما يروى من الاخبار × اما**
بحصر او بلا انحصار الاخبار جمع خبر وهو قسم من الكلام ياتي في تعريفه ما ياتي في
تعريفه وقدمنا هل هو مرادف للحديث اولا ووجه الانحصار قد افاد قوله اما بحصر اى
في طرقه والحصر فيهما صرح به امام الحرمين في الورقات حيث قال والاحاد تقابل التواتر قال
شارح شرحه تصريح بانحصار الخبر في القسمين اعنى المتواتر والاحاد اذ معنى مقابلته له انه ما عداه
فلا ثالث لهما انتهى والطرق هي الاسانيد والاسناد حكاية طرق المتن وياتي قريبا تقسيم طرق
الخبر فاذا اتت بغير حصر فهو المتواتر وهو القسم الاول وهو قوله او بلا انحصار اى بان يروى
الحديث جماعة لا ينحصرون في عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب اى توافقهم
عليه فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور قالوا ولو كانوا كفارا او فساقا و
اهل بلد واحد ودين واحد اولا ولذا قلنا في بغية الامل × وحاصل بفاسق وكافر وقلنا فيها

في ترجيح كلام الجمهور والقول القوي × فقد اعتبار العدد المحصور بل ما افاد علمنا الضروري ×
ولا بد من ان تكون الجماعة كذلك من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة قال الحافظ وهى عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب يروون
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان
يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر واعلم ان الحافظ جعل الرابع انضياف العلم
وقد استشكل لان كون المتواتر موجبا للعلم يقتضي تقدمه بالذات على حصول العلم منه فانه اثر من
آثاره المترتبة عليه والشىء يتقدم بالذات على اثره فكيف يعد حصول العلم عنه من شروطه قيل الا
ان يتناول بان مراده من شرط العلم بانه متواتر وياتي ذكره مسئلة تقسيم الاحاد الى ثلثة اقسام
٩ **فالاول المروي بفوق اثنين × او بهما او واحد في البين** القسمة الاحاد
وهى جمع احد كبطل وابطال الى ثلثة فقوله فالاول اى المروي بحرف رواته فالتعريف للعهد
الخارجي لانه المذكور في اللف اولا فهو لا يخلو عن ثلثة اقسام الاول ان يرويه ثلثة
فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر وهذا هو المشهور او المستفيض كما ياتي والثاني ان يرويه
اثنان عن اثنين الى منتهاه ولا يرو باقل منهما في رواية فان ورد باكثر في بعض المواضع من
السند فلا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر اى يغلب وهذا هو العزيز والثالث
ان يرويه واحد في اى موضع وقع التفرد وان زاد في غيره وهذا هو الغريب وياتي تفصيل الثلثة
١٠ مسئلة التواتر **ثانيهما يدعونه التواترا × ترى به العلم اليقيني حاضرا**
اى ثانيا في اللف وهو قوله او بلا انحصار فانهم يسمونه المتواتر والتواتر لغة التتابع
وهو كون الشىء بعد الشىء بفترة وضبط امام الحرمين بانه ما يوجب العلم اى بنفسه ايجابا عاديا
ولذا قلنا ترى به العلم اليقيني حاضرا × اى انه لا يتخلف عنه من هذه الحيثية وفي النخبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)